

بسم الله الرحمن الرحيم

**الدرس الثالث و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود
رحمه الله**

أبواب القضاء في البيوع

626 - حدثنا بحر بن نصر، عن الشافعي، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى له برده فقال البائع: يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»

627 - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، قال: ثني مهلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخراج بالضمان»

سجل هذا الدرس في هكة الهكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الخميس 20 صفر 1439 هجرية